المركز القانوني للوساطة الجزائية في حماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري

The Legal Center for Criminal Mediation in the Protection of Delinquent Juveniles in Algerian Legislation

محمد الطيب سكيريفة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،
sekirifamohamedtayeb@yahoo.fr
عبد المالك رقاني
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر،
reggani.droit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 01/23 / 2024* تاريخ القبول 2024/04/15 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري سلسلة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بنظام الوساطة في القضايا الجنائية، والتي تم تأكيدها في قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 19 يوليو 2015. وهي "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله القانوني من جهة والضحية أو صاحب الحق الشرعي من جهة أخرى"، بهدف إنهاء الإجراءات وجبر الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء آثار الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الطفل اجتماعياً.

لذا، يركز هذا المقال على نظام الوساطة كآلية لحماية الأحداث الجانحين، موضحاً الأحكام الموضوعية والإجرائية وآثارها، وشروط إبرام الوساطة والشروط المتعلقة بأطراف الوساطة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة؛ الحدث الجانح؛ نطاق الوساطة؛ الدعوى العمومية؛ الحماية القانونية.

Abstract:

The Algerian legislator adopted a series of amendments to the Code of Criminal Procedure regarding the mediation system in criminal cases, which were confirmed in the Child Protection Law 15-12 of July 19, 2015. It is "a legal mechanism aimed at concluding an agreement between the child offender and his legal representative on the one hand and the victim." Or the legitimate right holder on the other hand," with the aim of ending the procedures, redressing the harm suffered by the victim, ending the effects of the crime, and contributing to the social rehabilitation of the child.

Therefore, this article focuses on the mediation system as a mechanism for protecting juvenile offenders, explaining the substantive and procedural provisions and their effects, the conditions for concluding mediation and the conditions related to the parties to the mediation.

Keywords: *mediation; juvenile delinquent; scope of mediation; Public suit; Legal protection.*

مقدمة:

* **المؤلف المرسل**

مع تطور الحياة، ازدادت الجريمة كمًا ونوعًا، مما أدى إلى إنشاء العديد من الملفات القضائية وتراكم القضايا في المحاكم.

وقد أدى ذلك إلى تزايد الاهتمام بالبحث عن بدائل للدعوى العمومية. وهو ما يعني إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى بما فيها النيابة العامة باعتبارها الممثل للحقوق العامة للمتهمين والمتضررين والمجتمع في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية واتساع رقعتها وإنهاء الإجراءات الجنائية، مع توقع زيادة فعالية العدالة الجنائية في حل النزاعات المعروضة على القضاء.

تعد الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بديلاً عن التقاضي الجنائي كبديل عن التقاضي، وهو إجراء جديد أدخلته التعديلات الأخيرة على هذا الأخير، بعد أن كان هذا الإجراء في التشريعات المماثلة.

تعتبر الجريمة من أهم وأبرز وأقدم المشاكل التي ظهرت في مختلف المجتمعات قديما وحديثا، والتي عانت منها البشرية منذ ولادتها إلى يومنا هذا، سواء كانت من طرف الصغار أو الكبار، وكانت محل اهتمام الفكر الإنساني خاصة من الناحية القانونية. إن هذه الجرائم خطيرة وتدعو الدولة جميع المؤسسات إلى وضع السياسات اللازمة لمكافحتها. لذلك تقوم الدولة بوضع تدابير وقائية كخطوة إيجابية أولى.

فإذا لم تثمر في وضع حد للظاهرة الإجرامية، تقوم السلطات التشريعية بسن التشريعات اللازمة بهدف حماية الحقوق وحفظ المصالح من كل تهديد وانتهاك وعدوان، وفي ضوء التطورات المتسارعة.

أهمية البحث: يكتسب موضوع الوساطة الجنائية أهمية كبيرة نظراً لحداثته وقلة الدراسات والبحوث المتعلقة به وقلة الاجتهادات الفقهية بشأنه.

اشكالية الدراسة: من أهم هذه الخيارات آلية الوساطة الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل(القانون رقم: 15-12 مؤرخ في: 28 رمضان 1436 الموافق ل: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج، ر، العدد 39 السنة 2015). وتلعب هذه الآلية دور كبير في حماية الأحداث الجانحين من خلال تأديبهم وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم دون فرض عقوبة، فكيف تساهم هذه الآلية في حماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى محورين: المحور الأول وهو الإطار المفاهيمي وتناولنا فيه معنى الوساطة الجنائية، أما المحور الثاني فقد تناولنا فيه نطاق الوساطة الجنائية.

المحور الأول: مفهوم الوساطة:

نظرا لخصوصية الوساطة وطبيعتها وحداثتها كآلية قضائية لحماية الطفل، فإنه من الضروري توضيح الأحكام العامة للوساطة الجزائية قبل الخوض في الأحكام الإجرائية الخاصة، ومن خلال هذا المحور الأول يتم تناول الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية من خلال تحديد مفهوم الوساطة الجزائية.

أولا: تعريف الوساطة الجنائية وطابعها القانوني

1- التعريف الفقهي: يمكن تعريف الوساطة بالمفهوم العام بأنها: "طريقة بديلة لحل المنازعات تقوم على توفير التقاء للأطراف المتنازعة للتفاهم والتحاور وتقريب وجهات نظرهم بمساعدة شخص محايد يسعى للتوسط في حل المنازعات"(عروي، 2012، الصفحة 78) أو بالمفهوم الخاص على النحو التالي "أسلوب بديل لتسوية المنازعات يقوم على توفير منتدى للأطراف المتنازعة للالتقاء والتحاور وتقريب وجهات نظرهم بمساعدة

شخص محايد يسعى للتوسط في حل النزاع".(أحمد منذر، 2014، الصفحة 04؛ دريسي، 2017، الصفحة 89)

2- التعاريف القانونية: على الرغم من أن المبدأ هو أن التعاريف ليست من اختصاص المشرع، إلا أن بعض التشريعات قد تخرج عن هذا المبدأ، ومن هذه التعاريف:

أ- تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015: قانون الإجراءات الجزائية بصيغته المعدلة سنة 2015، لا يعرّف الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر وما يليها، ولا سيما المادة الواردة حيث لم يعرّف الوساطة الجزائية واكتفى برصد الأحكام الإجرائية فقط، وترك ذلك للاجتهاد القضائي، فقد نصت المادة 37 مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع الحد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها..." (المادة 8 من الأمر رقم: 15-02 المتممة لأحكام المادة 37 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. العدد 48 الصادرة في: 10 يونيو لسنة 1966).

ب- تعريف الوساطة في القانون رقم 15-12: الوساطة هي إبرام اتفاق بين الجاني وممثله القانوني من جهة، والضحية أو صاحب الحق من جهة أخرى، بهدف إنهاء الإجراءات وجبر الضرر الذي لحق بالضحية ووضع حد لعواقب الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الطفل اجتماعيا وتعرّف بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل..."(المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

3- السمات القانونية للوساطة الجنائية:

أ- اعتبار الوساطة إجراء تصالحي: يستند أنصار هذا المبدأ إلى أن الوساطة والمصالحة تقوم على إجماع إرادة الأطراف. وكلاهما لا يمكن أن يستقيم دون إجماع إرادة الخصوم ويمكن أن نجد شبه إجماع في الرأي حول هذا الاقتراح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في الجرائم المتعلقة بالأموال والأشخاص ذات الطابع التعاقدي، وهو يشبه إلى حد ما التسويات المنصوص عليها في القانون المدني.(المادة 459 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 ،ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

ب- اعتبار الوساطة إجراء إداري: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الشكل القانوني للوساطة الجزائية له طابع إجرائي إداري، باعتبار أن الوساطة الجزائية ليست عقدا مدنيا بل إجراء إداري تمارسه النيابة العامة في القضايا

الجزائية، ولا يتوقف على موافقة الجاني أو المجني عليه ويخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة.(أحمد منذر، 2014، الصفحات 13- 14).

ت- اعتبار الوساطة بديلا للإجراءات الجنائية: يعتبر أنصار هذا المذهب أن الوساطة الجنائية بديلا عن إغفال الإجراءات الجنائية والملاحقة القضائية، فهي أحد البدائل التي تهدف إلى تعويض الضحايا.(بابصيل، 2012، الصفحة 84).

وبدون إنكار الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية، في ضوء وجود المصالحة الجنائية كمؤسسة مستقلة، فإن الرأي الأخير هو الأكثر تأثيراً والأقرب إلى تحديد الطابع القانوني للوساطة الجنائية.

ثانيا: أشكال الوساطة الجنائية ومشروعية اللجوء إليها

1- أشكال الوساطة الجنائية

أ - الوساطة الجنائية المفوضة: تهدف الوساطة الجنائية المفوضة (الوساطة المفوضة) إلى حل النزاعات عن طريق أشخاص طبيعيين أو جمعيات مساعدة الضحايا أو جمعيات أخرى متخصصة في حل النزاعات. يتم تنفيذ الوساطة الجنائية المفوضة من خلال المؤسسات القضائية على أساس اتفاق بين النيابة العامة وهذه الجمعيات التي تتولى إجراء الوساطة.

ب- الوساطة الجنائية الاحتجازية: على النقيض من الوساطة المفوضة، التي يعهد بها إلى الجمعيات المعنية بالموضوع، تتم الوساطة الاحتجازية. تخضع الوساطة الجزائية الاحتجازية لاختصاص القضاء، ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد القضاة فهي بذلك محتجزة ولا تخرج من يد القضاء، وتهدف إلى تعويض الضحايا عن المخالفات البسيطة دون إجراءات جنائية معقدة. وهذه هي الصيغة التي اعتمدها المشرع الجنائي الجزائري في التعديلات الجديدة التي أوكلت مهمة الوساطة الجزائية للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.(جبوري محمد، 2013، الصفحات 221- 222).

2- أسباب الوساطة الجنائية:

أ - الأسباب المتعلقة بالجانحين الأحداث

- إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع: إن إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع من الأهداف والغايات المرجوة من الوساطة الجنائية. وذلك لإعادة تأهيل الحدث الجانح وجعله عضواً صالحاً في المجتمع. ويمكن فرض التزامات على الحدث الجانح، مثل الإشراف الطبي، والعلاج في حالة التبعية أو التعليم أو التدريب المهني، وعدم الاتصال بالأشخاص الذين قد يشجعون على العود، ويكون الممثل القانوني مسؤولاً عن الوفاء بها. ويراعى في ذلك النقطتان التاليتان:

- انهيار البنية الجسمية للفتى: نظراً لأن حياة الفتى تتزامن تماماً مع فترة المراهقة، فهو ضعيف بدنياً في بداية المراهقة وسرعان ما يكتسب القوة بمعدل متسارع.(بوقرة، عبابسة، 2018، الصفحات 567- 568).

- انهيار البنية النفسية للفتى: يؤكد علماء النفس أن التغيرات العضوية للمراهقة تصاحبها اضطرابات نفسية. ولذلك يحاول الفتى التحرر من قيود الأسرة للتعبير عن فرديته واتباع غروره وأهوائه، حيث تسيطر العواطف على العقل.(عروي، 2012، الصفحة 86).

ب- المبررات فيما يتعلق بالسلطة القضائية:

- تراجع القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية: نتيجة للآثار السلبية المختلفة على الأحداث، فإن العقوبات السالبة للحرية في خطر شديد فيما يتعلق بمدى فعاليتها في إعادة تأهيل الجناة وإعادة تأهيل الأحداث. فعلى المستوى النفسي، يتسبب الحبس في شعور الأحداث بالإحباط والإذلال نتيجة هزيمتهم المزدوجة مع المجتمع ومع أنفسهم على حد سواء، وعلى المستوى الاجتماعي يفقد الحدث مكانته في المجتمع ويصبح عالة على الآخرين، وعلى المستوى التربوي تتضاعف الآثار السلبية على الأحداث، حيث لا يعود الحدث ملتحقاً بالمدرسة.(عروي، 2012، الصفحات 86- 87).

- الاستجابة لأزمة العدالة الجنائية: الوساطة الجنائية هي إحدى الأساليب الجديدة التي استحدثتها السياسة الجنائية الحديثة لمعالجة الزيادة الهائلة والمستمرة في القضايا الجنائية في المحاكم، وللحد مما اصطلح على تسميته "الازدحام القضائي" من خلال توفير الوقت والجهد على المحاكم للبت في القضايا الأكثر خطورة. والهدف من ذلك هو. كما أنها إحدى الأدوات التي تهدف إلى تنمية روح المصالحة بين الجناة والضحايا من خلال التوصل إلى اتفاق حول كيفية إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية جراء الجرم الذي ارتكبه الجاني، دون الحاجة إلى خوض غمار التقاضي والإجراءات المطولة.(أشرف رمضان، 2004، الصفحة 12).

فبالإضافة إلى مبررات السرية والمرونة والسرعة وتوفير الوقت، يمكن أن تنشئ نوعاً من الصداقة بين أطراف النزاع.(عروي، 2012، الصفحات 87- 88).

وبالتالي يمكن القول: إن الوساطة الجنائية هي وسيلة تصالحية وتعويضية لمحاولة إيجاد حل ودي بين الحدث الجاني والضحية بما يحقق الرضا المتبادل للطرفين، دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجنائية

يعالج هذا المحور الوساطة الجنائية من الناحية الإجرائية، حيث يتناول أولاً نطاق الوساطة وشروطها الفعالة، وثانياً آثارها.

أولا: نطاق الوساطة وإجراءاتها

1- نطاق الوساطة: تنص المادة 110 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على أن الوساطة تستمر من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى حين رفع الدعوى العمومية، وهي تقتصر على الجنح والمخالفات التي لا تنطوي على جناية وهو ما يعود لخطورة هذه الجريمة،(خدير، 2021/2020، الصفحة 271) وهذا ما يحدد موضوع الوساطة ونطاقها الزمني في تحديد نطاق تطبيقها.

أ-فيما يتعلق بالموضوع: القصد هنا هو توضيح الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة بشأنها. بالرجوع إلى المادة 110 من قانون حماية الطفل، يجوز الصلح الجنائي في الحالات التالية:

- المخالفات: وبالنظر إلى أن المخالفات من بين الجنح التي يسهل وضع حد للفوضى الناتجة عنها ويخف الضرر الناتج عنها على مرتكبها،(القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل) فقد اعتمد المشرع الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم)، والذي يسمح بوساطة وكيل الجمهورية في جميع المخالفات، سواء أكانت مخالفات للبالغين أو الأحداث، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.(المادة 37 مكرر2/02 القانون رقم: 15-02 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج، ر، العدد 47- الصادر في: يونيو 1966؛ المادة 111 من الأمر رقم: 15-12، من قانون بحماية الطفل).

- الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية التوسط بشأنها ضد الأحداث. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يتوسط في أي جنحة قد يرتكبها الحدث، لكن المادة المذكورة أعلاه نصت على عدم جواز التوسط في الجرائم الخطيرة.

ويرجع ذلك إلى خطورة هذا النوع من الجرائم، وأثره السلبي على النظام العام والآداب العامة، وصعوبة احتواء ما ينجم عنه من اضطراب وقلاقل داخل المجتمع.(المادة 110 من قانون حماية الطفل).

ب. في الوقت المناسب: قبل الشروع في الإجراءات الرسمية، أي قبل إحالة ملف القضية إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيما إذا كان الطفل قد ارتكب جريمة، كما هو منصوص عليه في قانون حماية الطفل،(المواد 162، 64 و 100 من قانون حماية الطفل) أو قبل استدعاء الطفل مباشرة للمثول أمام شعبة الأحداث إذا كان قد ارتكب جريمة، يجب على وكيل الجمهورية أن يقرر اللجوء إلى الوساطة.(المواد 64، 65 و 110 من قانون حماية الطفل).

1-الشروط المتعلقة بصحة اتفاق الوساطة وأطراف الوساطة

أ-شروط إبرام الوساطة هي كالتالي:

- يتم الانتهاء من الوساطة باتفاق مكتوب بين الطفل والمشتكي بمبادرة من وكيل الجمهورية.

ويحق لكل طرف، في حالة قبوله، الاستعانة بمحامٍ وفقاً للفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 01 من ق. إ. ج، وهو ما نصت عليه المادة 67 من الأمر 15-12.(فخار، 2015/2014، الصفحات 407- 408).

يجب أن ينص اتفاق الصلح على هوية وعنوان الطرفين، وتاريخ ومكان انعقاده، ومضمون اتفاق الصلح ومدة تنفيذه. ويتمثل مضمون هذا الاتفاق في إعادة الوضع إلى حالته الأصلية عن طريق الحصول على تعويضات نقدية أو عينية عن الأضرار.

- يجب أن تتم الوساطة قبل الملاحقة الجنائية، أي أن الوساطة غير ممكنة بعد الملاحقة الجنائية.(لعموري، 2018/2017، الصفحة 21).

-لا يجوز الصلح في الجرائم الجنائية أياً كان نوعها.

ب- الشروط المتعلقة بأطراف الوساطة: في ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وخيار الوساطة ودورها في حماية الطفل الجانح، فإن إجراء الوساطة يتم بحضور الأطراف الثلاثة التالية:

-**الطفل الجاني وممثله القانوني:** نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، وأشار إلى أن مصطلح الحدث يعادل الطفل في القانون 15-12.(المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل) وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري، إذ يشترط لإجراء الوساطة موافقة الحدث الجانح وممثله القانوني، وهذا الأخير يعني الولي أو الوصي أو الكفيل أو الوصي أو الراعي أو الوصي أو المعيل، ووجود ممثل قانوني يعني الحماية النفسية للحدث الجانح.

- الضحايا أو أصحاب الحقوق: الضحايا أو أصحاب الحقوق الضحايا أو أصحاب الحقوق عنصر حاسم في الوساطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون حضور فعلي للضحايا، حتى وإن كان الضباط يقيمون الجبر كجزاء للضرر الناجم عن الجريمة، بناء على صلته بمسألة الجبر.(المادة 2 و 3/111 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

الوسيط: هو طرف ثالث في عملية الوساطة ويلعب دوراً مهماً في نجاح الوساطة، حيث يقوم الوسيط بإدارة المناقشات بين الحدث الجانح والضحية وتنسيق آرائهما والوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما.(المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

وتحدد المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية من يجوز له القيام بدور الوسيط على النحو التالي:

- وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: يعتبر هذا الأخير أهم طرف في الإجراءات باعتباره ممثلاً للسلطة العامة والنيابة العامة، حيث أنه في معظم القوانين المقارنة هو الطرف الذي يملك صلاحية تحريك الدعوى والمقاضاة، ووكيل الجمهورية له خياران: إما أن يقوم بمباشرة الدعوى أو تقديم ملف، بينما وقد سمح إصدار القانون والتعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجنائية بخيار ثالث: الوساطة بين أطراف القضية، والتي يمكن أن تؤدي في حال نجاحها إلى إغلاق القضية.(المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

-ضابط الشرطة القضائية: يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يعمل كوسيط بناء على طلب وكيل الجمهورية المسؤول عن النزاع. إذا نجحت الوساطة، يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم محضر باتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتوقيع عليه والموافقة عليه.(مسعود، بتاريخ 2018/1/29 https://jilrc.com/archives/7859، اطلع عليه بتاريخ الاربعاء: 2023/8/30، الساعة: 08:47 صباحاً).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء الوساطة الجنائية بين الضحية والطفل الجاني وممثله القانوني. لا توجد قواعد تشير إلى كيفية إجراء الوساطة، حيث أن الوساطة عملية حرة، حيث يجتمع الوسطاء بشكل فردي أو مشترك حتى يتفق طرفا النزاع على حل مرضٍ.

يتم تحرير اتفاق الوساطة في المحضر، ويوقع عليه الوسيط وضابط الشرطة والمتنازعين، ويُعطى كل طرف نسخة منه. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، يجب تقديم اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي يجب أن يختمه ويوافق عليه.(المادة 112 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

ويتضمن محضر اتفاق الصلح هوية وعنوان الأطراف، ووصفاً موجزاً للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الصلح والمهلة المحددة لأدائه، ويعطى الطفل مهلة محددة للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق الصلح ويكون وكيل الجمهورية مسؤولاً عن مراقبة أدائه خلال المهلة المحددة، (المادة 114 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل) ومن أجل مساعدة الطفل يعد حضور المحامي في اجراءات الوساطة وجوبي.(المادة 67 /1 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

ويعتبر اتفاق الصلح الذي يكفل التعويض للمجني عليه أو لصاحبه الشرعي وثيقة تنفيذية(المادة 113 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل) وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية ولا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن.(المادة 37 مكرر 5 من القانون رقم: 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

ثانيا: تأثير الوساطة على الادعاء العام

1- أثناء عملية الوساطة: تؤثر عملية الوساطة على التقادم من تاريخ قرار وكيل الجمهورية بالوساطة إلى حين انتهاء الوساطة وتنفيذ اتفاق الوساطة(المادة 3/110 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل)..

2- بعد اختتام الوساطة: إذا اختتمت الوساطة وتوصل المتنازعون إلى اتفاق، يجب على النيابة العامة تنفيذ اتفاق الوساطة خلال المهلة المتفق عليها. وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يمكن رفع الدعوى في نفس القضية. إذا تم تنفيذ الوساطة في غضون المهلة الزمنية المتفق عليها، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات الملاحقة القضائية ضد الطفل.(المادة 115 من الأمر رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

أ- إذا لم تنجح الوساطة:

- الملاحقة القضائية تنص الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون حماية الطفل، و المادة 37 مكرر 08 من ق. إ. ج على أنه إذا لم يتم التوفيق في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاق، يباشر وكيل الجمهورية الإجراءات، ويكون تحريك الدعوى القضائية مباشرا لأن الطفل قد يفي بالتزام أو أكثر وتبدأ الملاحقة القضائية عن الإخلال بتلك الالتزامات.(مقدم، 2017).

- تقادم الملاحقة القضائية على خلاف النهج الذي اتبعه المشرع في الوساطة بين البالغين، حيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ إبرام اتفاق الوساطة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن تقادم الملاحقة القضائية يوقف من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية قرار إجراء الوساطة حتى انتهاء اتفاق الوساطة.

وبالتالي، فإن قانون التقادم لا يحسب فترة التقادم بحساب الفترة السابقة للوساطة والفترة اللاحقة بعد فشل الوساطة، بل على العكس من ذلك، فإن فكرة انقطاع التقادم لا تحسب الفترة السابقة لإجراءات الوساطة، بل تحسب الفترة اللاحقة فقط، وتستثنى هنا الفترة السابقة.(بدر الدين، 2016، الصفحة 108).

وفيما يتعلق بالأحداث المعرضين للخطر الأخلاقي، فإنه وفقاً للمادة 15-12 من قانون حماية الطفل.

1- ألا يتجاوز سن الأحداث سن 18 سنة.

2- أن تكون الحالة من حالات الخطر الواردة في المادة ذاتها.(المادة 2 من الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل).

ب-في حالة نجاح الوساطة: في هذه الحالة تنقضي الملاحقة القضائية عند التزام الحدث الجانح بالوفاء بأي من الالتزامات المتفق عليها في اتفاق الوساطة في الميعاد المتفق عليه، كما نصت المادة 115. ويترتب على هذا الإنهاء استحالة الشروع في الملاحقة في نفس القضية، إما بطريقة جديدة كالشكوى المباشرة، أو بشكوى مع الادعاء بالحق المدني ضد قاضي التحقيق،(المادة 115 من الأمر 15- 12 المتضمن قانون حماية الطفل) وكنتيجة مباشرة لإنهاء الملاحقة تترتب النتائج التالية:

*** الفوائد التي يجنيها الطفل:**

- الحصانة من الملاحقة الجنائية.

-التحرر من عناء حضور المحاكمات وجلسات الاستماع.

-التحرر من إمكانية الإدانة (القاضي، 2010، الصفحة 148).

-التحرر من الوصمة الاجتماعية.

*** الفوائد التي ستجنيها الضحية:**

- إرضاء الضحية وإعادة تأهيلها: تعتمد الوساطة على إرضاء الضحية.

- زوال آثار الجريمة أو التخفيف السريع من حدّة آثارها من خلال التعويضات التي تحصل عليها الضحية أو ردّ ما أخذ منها.

*** الفوائد التي تعود على المجتمع:**

- إذا نجحت الوساطة وتحققت أهدافها فإنها تحقق المودة والوئام بين أفراد المجتمع من الأقارب والجيران، ويساعد الصلح بينهم على إعادة السلام والمودة الضروريين للتعايش بينهم.

- كما أنه يقلل من عدد القضايا الجنائية في القضاء، ويخفف مما اصطلح على تسميته بـ"الازدحام القضائي" ويوفر على المحاكم الوقت والجهد في الحكم في القضايا الأكثر تعقيداً.(باديس، 2022/2021، الصفحة 45).

خاتمة:

لقد تم التطرق إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي سعى المشرع الجزائري بموجبها إلى ضمان وحماية الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين لخطر الجنوح من خلال تدابير حمايتهم من الجريمة. فقد استحدث المشرع إجراء الصلح كإجراء لحماية الأطفال من دخول عالم السجون، والذي يفرض تدابير لإعفاء الأحداث من متابعة التحقيق والإدانة، وقد نتج عن الإجراء الذي استحدثه المشرع لحماية الأطفال بحكم حداثة سن الحدث معاملة الأحداث معاملة للبالغين هي مجرد معاملة بديلة تختلف عن معاملة البالغين.

النتائج:

-تعريف الطبيعة الفقهية والتشريعية للوساطة الجنائية وأشكالها.

-تعريف الطبيعة القانونية للوساطة القضائية: الوساطة القضائية بديل للإجراءات الجنائية.

-أسباب اللجوء إلى الوساطة القضائية.

-إجراءات الوساطة القضائية الجنائية هي إجراءات مباحة. على الرغم من أهميتها وعمليتها وملاءمتها، وعلى الرغم من أنها تخدم مصلحة الحدث، إلا أنها تبقى إجراءً جوازيًا في الجنح والمخالفات، تاركةً السلطة التقديرية للمدعي العام في اعتمادها من عدمه.

-ضآلة دور المجتمع المدني في عملية الوساطة أو انعدامه.

-عدم إلمام الأخصائيين الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني بنظام الوساطة الجنائية كبديل للملاحقة القضائية.

التوصيات:

-تعيين منظمات للقيام بإجراءات الوساطة من أجل تخفيف العبء على النيابة العامة.

-تنشيط وإشراك دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفل.

قائمة المراجع :

أولا–الكتب

-أشرف رمضان، عبد الحميد،(2004)، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، (ط 1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

-القاضي، رامي متولي، (2010)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، (ط 01)، مصر: دار النهضة العربية.

-مقدم، مبروك، (2017)، عقوبة الحدث قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الجزائر: دار هومة.

ثانيا –الرسائل والمذكرات الجامعية

-باديس، خليل، (2021-2022). الحماية الجزائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالثLMD، الجزائر: جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-فخار، حمو بن ابراهيم، (2014-2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

-خدير، وليد توفيق، (2020-2021). الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-عروي، عبد الكريم، (2012). الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية"، طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، الجزائر: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون .

-لعموري، رشيد، (2017-2018). الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

-بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، (2012). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

ثالثا-المقالات العلمية

-بوقرة، العمرية وعبابسة، نسمة،(2018). :" الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 2، الصفحات 562- 578 .

-مسعود، راضية،(2018/1/29). الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح، "مجلة جيل حقوق الإنسان"، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر https://jilrc.com/archives/7859 .تاريخ الزيارة الأربعاء: 2023/8/30، الساعة: 08:47 صباحاً.

-منذر، صباح أحمد،(2014). التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس إقليم كردستان، العراق، www.krjc.orgتاريخ الزيارة، 2016/5/8، الساعة:17:59. نقلاً عن: دريسي، نور الهدى،(2017). الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون15-12المتعلق بحماية الطفل، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، الصفحات 83- 114.

-هناء جبوري محمد، هناء،(2013). الوساطة الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، بغداد، العدد 2، 2013الصفحات 204- 228.

- بدر الدين، يونس، (2016). الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 10، العدد 01، الصفحات 90-113.

رابعا–المواقع الالكترونية

-www.krjc.org